

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحالة موظف إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / حسن شوقي محمود وكيل قسم من الدرجة السادسة الكتابية بمصلحة الأرصاد الجوية "الإقليم المصري" بوزارة الجوية إلى الاستبداع .

مادة ٢ - على وزير الدولة للشئون الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / محمد حسنى محمد على الحيدى مراقب التنفيذ بهيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبي إلى اليونان وبوضولافيا ، لموافاة هيئة الإذاعة بأخبار زيارة السيد رئيس الجمهورية ، كما يوفد السيد / لطفى عبدالقادر مندوب الأخبار بهيئة الإذاعة إلى اليونان للمعاونة في هذه المهمة وذلك خلال المدة التي تستغرقها زيارة السيد الرئيس لليونان .

مادة ٢ - على نائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٩ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القوانين الجمهوريين رقمي ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ و ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - نذب السيد / جادو عز الدين وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية لتولى أعمال وزارة المواصلات بالإقليم السوري أثناء مدة غياب السيد/محمد العالم بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٣١ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

استدراك

وقع خطأ ما أدى في المادة ٥٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (في شأن مكلفه المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها) المنشور بالعدد رقم ١٣١ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٠ . وقد رؤى إعادة نشر هذه المادة مصححة على الوجه الآتي :

"مادة ٥٥ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون " .

استدراك

نشر القرار الجمهوري رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ (في شأن نذب الموظفين من أحد إقليمي الجمهورية للعمل في الإقليم الآخر) في العدد رقم ١٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٩ يونيو سنة ١٩٦٠ ، وقد ورد في ديباجة القرار عبارة :

"وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن توحيد فئات بدل السفر (تعويضات الانتقال) للموظفين المدنيين عند الانتقال من إقليم إلى آخر" .

وصحتها :

"وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إلغاء وتعديل قوانين بدل السفر (تعويضات الانتقال) " .

ولذلك لزم التنويه .